والعكس الامر وصار المدفوع عليه متفرعا عليه على ما جوزه القائل بالتوقف
بالنظر الى التقرر فافهم قوله فخارجية ومصداقها تقرر الموضوع في الخارج
بحيث يكون مخلطا في هذا التقرر بالمحمول ويكون المحمول منتزعا عنه
اما بالذات كما في حمل الذاتيات او بالعرض كما في حمل العوارض قوله
فذهنية ومصداقها تقرر الموضوع في الذهن بحيث يصح انتزاع المحمول
عنه فمصداقها امر ذهني وتحقيقه ان النسب العقدية يوجد في
الذهن البتة فلهذه النسبة اعتباران اعتبار انها لاحظة الذهن الطرفين
والحكم باحدهما على الآخر واعتبار وجود الموضوع بالحيثية المذكورة مع
قطع النظر عن اعتبار المعتبر وفرض الفارض فبالاعتبار الثاني
مصداق يحكى عنه لا نفس النسبة العقدية بل التي حدثت بحكم العقل
واعتباره فان طابقته صدقت وان كذبت فلا يرد ان التغاير
بين الحكاية والمحكي عنه ضروري ولو كان المصداق امرا ذهنيا فالحكاية
هي المحكي عنه وايضا الكواذب حاصلة في الذهن وهي مطابقة بما في الذهن
فيلزم صدقها ذهنيات فافهم قوله فحقيقية ومصداقها نفس تقرر
الموضوع تقررا مطلقا في اي طرف كان مخلطا مع المحمول ونفس تحقق
مصداقها في الذهن على ما مر في الحقيقية قوله يرد عليه ان النسبة
التوصيفية الخ كما قال صاحب الافق المبين ولابد بان هذه النسبة
تصير في الانتزاع تامة ولا يخفى ما فيه فان نداء الله فيشهد على الحلية
مطلقا ممنوع بل مختص بالايجاب فقط وكذا حكم الدوام جريان
الانتزاع في السوالب وتداء التوصيفية على التامة ظاهر الدفع
فان النسبة التقييدية لا يستدعي قيام الصفة بالموصوف في نفس

الامر

الامر بل يكفي بخلط العقل بالقيام وانما الاستدعاء في الايجاب فقط
بخصوص عقد الحمل والتحقيق ان في السالبة انما يفرض العقل الاتصاف
بالعنوان ويجعله مرآة لملاحظة الفرضية صادقا عليه فيحكم بالسلب ومصداق
هذا السلب اما بانتفاء الاتصاف بالعنوان بانتفاء معنونات التي
فرض العقل صدق العنوان عليها واما بتحققه وانتفاء المحمول عنه
وقد بان لك ان السالبة ربما لا يكون فيها عقد وضع بحسب نفس الامر
فبطل فرق الشيخ المقتول والافق المبين واما قول من قال ان الموجبة
السالبة بيان في عدم استدعاء وجود الموضوع بخلاف التحقيق فان
حاصل قولنا كل ج ب الاشياء التي يصدق عليها ج في نفس الامر
يثبت له ب فلابد من تحقق ج في نفس الامر ضرورة وانكار ذلك
مكابرة بخلاف السالبة فانها رفع هذا المعنى وارتفاعه اما بارتفاع
هذه الاشياء او بارتفاع ثبوت ب لها في نفس الامر فتدبر وثبت
عليه ان الحق لا يتجاوز عنه والى هذا كله اشار بقوله وفيه ما فيه قوله
وفيه ما فيه اشارة الى الفرق بين التامة والتوصيفية لان التامة
لو كانت حكاية وجبت تحقق مصداقها فواجب ثبوت الموضوع فلا
التوصيف فانها لما لم يكن حكاية فلم يتصف بالصدق فلا يجب
تحقق مصداقها بل انما هي عنوان وشرح للافراد لتلتفت اليها
فيحكم عليها فلا يلزم تحققها في نفس الامر حتى يلزم تحقق الموصوف
نعم لابد من اعتبار العقل الاتصاف ولو انتزاعا وهذا لا يستلزم وجود
الموصوف فافهم قوله وان كان مقصودة الاما نزع عن الثالث الخ
فقد ذكر الشراح بان الحكم على طبائع هذه المفهومات وهي موجودة في